

قرار رقم / ٥٨٨ /

رئيس الجامعة الافتراضية السورية

بناءً على أحكام المرسوم التشريعي رقم 25 لعام 2002

و على قرار مجلس شؤون الطلاب بجلسته رقم 105 تاريخ 2012/02/28

و على قرار مجلس الجامعة رقم 129 بتاريخ 2012/03/13

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: عند ضبط الطالب في الامتحان وفي حوزته وسيلة غش تتعلق بالمقرر (سواء استفاد منها أم لا)، تتم معاقبته وفق التالي:

1- يرّسب الطالب بالمقرر الذي ضبط به وبجميع المواد اللاحقة في الفصل نفسه.

2- يُحرم الطالب من التسجيل في الفصل التالي.

المادة الثانية: يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في 2012/4/9

رئيس الجامعة الافتراضية السورية

الدكتور رياض الداودي



صورة إلى
السيد الدكتور رئيس الجامعة
السيد الدكتور نائب رئيس الجامعة للتخطيط والإدارة
السيد الدكتور نائب رئيس الجامعة للشؤون العلمية - مديرية شؤون الطلاب
الامتحانات - منسقة البرنامج - مدير البرنامج - أمانة السر